

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمد حمد آل ثاني (قطر)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٣٣/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
 - ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
 - ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٣ و ١٥ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١١ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
 - ٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:
- (أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/74/83)؛

(١) A/C.6/74/SR.13 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.34 و A/C.6/74/SR.35.



(ب) تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/74/156).

٥ - وقررت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ أن تنشئ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٧١، فريقاً عاملاً معنياً بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من أجل الوفاء بالولاية التي أسندتها الجمعية العامة إليها، وهي مواصلة دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة فتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل، برئاسة ماييتي دي سوسا شميتر (البرازيل)، ثلاث جلسات في ١٥ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦ - واستمعت اللجنة، في جلستها ٣٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى التقرير الشفوي لرئيسة الفريق العامل وأحاطت علماً به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/74/L.16

٧ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (A/C.6/74/L.16).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/74/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وتكلم ممثل البرتغال، أيضاً باسم الأرجنتين وسيراليون والمكسيك، تعليلاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(١)، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٣/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التي تزكّي فيها المواد لنظر الحكومات،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تلاحظ مع التقدير المجموعة التي أعدها الأمين العام لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد^(٢)،

وإذ تلاحظ المناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتملة اتخاذها استنادا إلى المواد،

وإذ تلاحظ أيضا الحوار غير الرسمي بين الدول الأعضاء بشأن المسائل الموضوعية خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

١ - تواصل الإقرار بأهمية وفائدة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا^(٣) وتزكّيها مرة أخرى لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10 و A/56/10/Corr.1).

(٢) انظر A/62/62 و A/62/62/Corr.1 و A/62/62/Add.1 و A/65/76 و A/68/72 و A/71/80 و A/71/80/Add.1 و A/74/83.

(٣) القرار ٨٣/٥٦، المرفق.

- ٣ - **تخطيط علما** بتعليقات الحكومات وملاحظات^(٤) والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛
- ٤ - **تقرر** بأن عددا متزايدا من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات يشير إلى المواد^(٥)؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكمل التقرير التقني الذي يتضمن، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام ٢٠٠١، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام ٢٠٠١، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير خلال دورتها السابعة والسبعين؛
- ٦ - **تقرر** باحتمال أن تطلب إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها معلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتملة اتخاذها استنادا إلى المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتملة اتخاذها مناسبة أم لا؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدّث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها السابعة والسبعين بوقت كاف؛
- ٨ - **تنوّه** بالحوار البناء الذي جرى في سياق الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة السابقة على الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد.

(٤) انظر A/62/63 و A/62/63/Add.1 و A/65/96 و A/65/96/Add.1 و A/68/69 و A/68/69/Add.1 و A/71/79 و A/74/156.

(٥) القرار ٨٣/٥٦، المرفق.